محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٢٠٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

يوسف الحمود ، عبد الرحمن البنا ، غازي عازر ، فتحي الرفاعي

المميز :

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بالقضية رقم ٢٠٠٠/٣٩فصل ٢٠٠٠/٢/١٦ والقاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء رقم ٩٨/٣٢٧ فصل ٢٠٠٠/١/١٦

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١- لا تؤدي البينات المقدمة من النيابة العامة الى النتيجة التي توصلت اليها محكمة جنايات الزرقاء واقرتها محكمة الاستئناف ولم يبين القرار المميز الاسباب والاسانيد والحجج التي بني عليها مما يجعل القرار المميز مشوب بقصور التعليل .

٢- كانت المحكمة قد اجرت خبرة من قبل النقيب من ان الاسم الثاني صادق على المبرز ق/١ طلب الافراج (٢٦٣٤٣٩) محرر بخط يد المتهم وان باقي البينات المنكرة غير محررة بيده ، ثم وبعد فسخ قرار محكمة جنايات الزرقاء رقم ٩٩/٣١٤ اجرت خبرة من ثلاث ورد

بتقريرهم ان (كلمتي (نخالة ، شعير) الواردتين على المبرز ق/١ جميعها محررة بخط يد وتعود اليه واما باقي العبارات المحررة بالخط المفتوح على العينات اعلاه لا يمكن نسبتها للمدعو لانها محررة بخط غير طبيعي ومن هنا يلاحظ ان هناك تضارباً بين الخبرتين .

٣- ان الوصف القانوني الذي اضفته النيابة على الجرم المسند للمميز بفـــرض ثبوته في غير محله قانوناً وذلك لان البينات وهي طلبات الافراج ليست من عداد الاوراق الرسمية وبالتالي فإن ما يقع عليها لا يمكن ان يعتبر تزويـــراً في محرر رسمي وانما بفرض ثبوته مصدقة كاذبة .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة فإن وقائع الدعوى حسب ما توصلت اليها محكمة الجنايات تتلخص ان المتهم المميز قد تمكن من الحصـــول على وصول المقبوضات رقم (٢٦١٩٩٠) بنسخه الثلاث والمحفوظ فـــي جلـــد الوصول رقم (٣٣٤٠) الغير مستعمل والذي يجري حفظه داخل قاصـــة بقســـم المحاسبة في مركز توزيع الاعلاف في منطقة خو بالزرقاء وانه واثنـــاء تواجـــده بالمركز المشار اليه التقى مع المتهم . واتفق مع الاخير ان ينقل بشاحنتة كمية من الاعلاف بسيارته وطلب منه الانتظار في ساحة الشاحنات كـــي يحضر له المعاملة اللازمة ، وبعد ان اخذ المتهم اسم المتهم كـــاملاً ورقم سيارته عاد اليه وسلمه طلب استلام المواد التموينية رقم (٢١٣٤٣٩) بعد ان قام عيد بتثبيت اسم المتهم وكمية النخالة والشعير المطلوبة ورقـــم وصول المقبوضات وتاريخه على الطلب المشار اليه كما سلمه وصول المقبوضات

رقم (٢٦١٩٩٠) فلس ، واثناء استكمال المتهم معاملة اســـتلام الاعلان تبين لموظف المركز ان المعاملة غير صحيحـــة وان طلـــب الاســـتلام ووصول المقبوضات مزورين وغيرصادرين عن محاسب المركز والموظف الذي يقوم بتعبئة طلبات استلام المواد التموينية حيث جرت الملاحقة .

وحيث توصلت محكمة جنايات الزرقاء ان المتهم المميز هو الذي قـــام بتعبئة بيانات وصل المقبوضات وطلب تسليم المواد وان ما قام به يعتـــبر تزويـــراً بحدود المادتين ٢٦٠و٢٦٥ من قانون العقوبات وان جناية استعمال مزور مع العلم بحدود المادتين ٢٦١، ٢٦٥ من ذات القانون وجنحة السرقة بحدود المادة ١/٢٠٤ مشمولتين بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ فقـــد قـــررت بـــالدعوى رقـــم ٩٨/٣٢٧ :

١- عملاً بالمادة الثانية من قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩اسقاط دعـــوى الحق العام بالنسبة لجناية استعمال مـــزور مـــع العلـــم بحـــدود المـــادتين ٢٦٥،٢٦١ من قانون العقوبات ولجنحة السرقة بحدود المادة ١/٢٠٤ مـــن ذات القانون عن المتهم وذلك لشمولهما باحكام القانون المشار اليه .

٢- تجريم المتهم بجناية التزوير بحدود المادتين ٢٦٥،٢٦٠ وحبسه مـــدة سنة واحدة والرسوم بدلاً من وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة ثـــلاث سنوات والرسوم وذلك لوجود اسباب تخفيف تقديرية .

lawpedia.jo

قررت محكمة استئناف عمان بالطعن المقدم اليها من المحكـــوم عليـــه وذلك بالدعوى رقم ٢٠٠٠/٣٩ رد الاستئناف موضوعاً وتصديق قـــرار محكمـــة الجنايات .

لم يرتض المحكوم عليه بالقرار فطعن به تمييزاً .

عن اسباب التمييز :-

بالنسبة للسبب الاول فقد تضمن قرار محكمة الجنايات رقـــم ٩٨/٣٢٧ الذي ذهبت محكمة الاستئناف الى تصديقه ملخصـــاً لوقـــائع الدعـــوى وطلبـــات الخصوم كما تضمن الاشارة الى البينات التي استندت اليها المحكمة في الدعـــوى رقم ٩٦/٣١٤ والاسباب الموجبة للتجريم وبذلك فإن قرار هذه المحكمة الذي ذهب

القرار المميز الى تصديقه يعتبر مستكملاً لما تتطلبه المادة ١/٢٣٧ مـــن قـانون اصول المحاكمات الجزائية وبما ينبني عليه رد ما جاء بهذا السبب .

وعن السبب الثاني فإنه وفضلاً عن انه يجوز لمحكمـــة الموضـــوع ان تقنع من اية خبرة مقدمة امامها وان كانت تتناقض مع خبرة اخرى وذلك بما لهـــا من حق في وزن البينة وتقديرها ، فإنه لا تناقض كما يزعم الدفاع بين الخبرة التي اجراها المميز والتي ذكر بها ان كلمة صادق المدونه على طلـــب الاخراج رقم (٢١٣٤٣٩) مكتوبة بخط المتهم وبين الخبرة التي اجراها الخـــبراء السادة اذ اكد هـــؤلاء الخبراء ان العبارة المذكورة وعبارات اخرى كثيرة مدونه على طلـــب الاخـــراج ووصل المقبوضات رقم (٢٦١٩٩٠) مكتوبة بخط المتهم المذكور مع الاشارة ان الخبرتين تؤكدا ان المتهم كان يتلاعب بخطه عند استكتابه بما تعذر معـــه نسـبة بعض العبارات اليه ليس لانها لا تعود اليه بل لكتابتها بطريقة غير طبيعية وبذلك فإن ما يثيره الدفاع ان في الخبرتين ما يشير الىان بعض العبارات علـــى طلـــب الاخراج ووصول المقبوضات مكتوبة بغير خط المتهم هو في غير محله وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار ويتعين رده .

وعن السبب الثالث فإن وصول المقبوضات وبيانات الاخراج الصـــادرة عن مركز توزيع الاعلاف التابع لوزارة التموين ماهي الا اوراق تعدها الـــوزارة المشار اليها كي يقوم موظفوها بتعبئة بيانات هذه الاوراق وضمن حدود ســـلطتهم واختصاصهم ليثبتوا بها ما يتم على ايديهم او ما تلقوه من ذوي العلاقة ، وحيـــث انها تعتبر بعد ذلك اوراقاً رسمية وليست مصدقات كاذبة اذ ان المصدقة لا تعـــدو ان تكون شهادة او اقراراً من الاشخاص المشار اليهم بالمـــادة ٢٦٦ مـــن قـــانون العقوبات ، وحيث ان المتهم قد قام بتعبئة بيانات الوصول والاخراج واثبت فيها ما يخالف الحقيقة من حيث دفع الاعلاف تمهيداً لاخراجها من المركز فإن مـــا اقـــدم عليه يعتبر تزويراً بحدود المادتين ٢٦٠، ٢٦٥ من قانون العقوبـــات ،وحيـــث ان محكمة الموضوع توصلت الى هذه النتيجة فإن هذا السبب لا يرد على قرارها .

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتصديق القرار واعادة الاوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٧محرم سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٤/١١م

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

ع م

lawpedia.jo